The supervisory role of the general assembly of shareholders on the board of directors of the public shareholding company.

Analytical study according to the provisions of UAE law

- الاسم: محمد اللقب: العرمان الرتبة: أستاذ مشارك.¹

- كلية الإمام مالك للشريعة والقانون ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة

- الهاتف: 00971562315248

تاريخ الاستقبال: 2021/12/07 تاريخ القبول: 2022/01/02 تاريخ النشر: 2022/06/20

ملخص:

كفل المشرع الإماراتي حماية حقوق المساهمين من خلال ممارسة الجمعيات العمومية لدورها الرقابي على أعمال مجالس الإدارة بما يضمن حقوق المساهمين وعدم الانتقاص منها، ويؤسس بالتالي لدور رقابي هام وفعال للجمعية العمومية للشركة ، ففي ظل خلو الشركات المساهمة العامة من محاسبة حقيقية لأعضاء مجالس إداراتها وغياب الأسئلة عن أحوال الشركة واستراتيجياتها المستقبلية من قبل أعضاء الجمعية العمومية فيها، مما أضفى على الاجتماعات السنوية لها طابع الروتين المتمثل بالموافقة على بعض القرارات أو الصمت واصبح بالتالي دورها مختزلا ومهمشا ، وأصاب الكثير من أعضاءها الإحباط؛ وعليه غدا من الضروري تفعيل الدور الرقابي للجمعيات العمومية للحد من التجاوزات التي قد ترتكب من قبل أعضاء مجالس الإدارة لهذه الشركات بما ينعكس إيجابا عليها.

لذلك جاءت هذه الدراسة للوقوف على الدور الرقابي للجمعية العمومية وفقا لقانون الشركات الاتحادي رقم للذلك جاءت هذه الدراسة للوقوف على الدور الرقابي للجمعية العمومية وفقا لقانون الشركات الاتحادي رقم للسنة 2015 وتعريف أعضائها بحقوقهم وممارسة دورهم الرقابي بشكل فعال بغية رفع مستوى الوعي وتفعيل مشاركتهم والاستفادة من الضمانات التي تتيحها النصوص القانونية والتي تكفل لهم الرقابة حفاظا على أموالهم وبالتالي تحفيز أعضاء مجالس الإدارة على بذل جهودهم من الجل النهوض بالشركة وتحقيق أهدافها المنشودة.

كلمات مفتاحية: الرقابة، مجلس الإدارة، الجمعية العمومية.

Abstract

The UAE legislator ensured the protection of shareholders' rights through the general assemblies' exercise of their supervisory role over the work of the boards of directors in a manner that guarantees the protection of their rights and not derogation from them, and thus establishes an important and effective supervisory role for the company's general assembly, in light of the absence of public joint stock companies from real accountability for members of their boards of directors and the absence of questions about the conditions The company and its future strategies by the members of its general assembly This gave the annual meetings the character of a routine by agreeing to some decisions or silence, and thus its role became reduced and marginalized, and many of its members became frustrated; Therefore, tomorrow it is necessary to activate the oversight role of the general assemblies to limit the abuses that may be committed by the members of the boards of directors of these companies, which will reflect positively on them.

Therefore, this study came to determine the oversight role of the General Assembly in accordance with the Federal Companies Law No. 2 of 2015 as amended by Decree-Law No. 2 of 2020 and to inform its members of their rights and exercise their oversight role effectively, in order to raise awareness and activate their participation and benefit from the guarantees provided by legal texts that ensure They have oversight in order to preserve their money and thus motivate the members of the boards of directors to make their efforts to advance the company and achieve its desired goals.

Key words: supervision, board of directors, general assembly

مقدمة:

الجمعية العمومية للمساهمين تضم جميع المساهمين في الشركة المساهمة العامة، وتعد بحق مصدر السلطات فيها أ، وهي التي تقوم باتخاذ القرارات اللازمة بشأنها بما يضمن لها ممارسة الرقابة والإشراف على أعمالها، وهي من تقوم بتعيين مجالس إدارات الشركة التي تلي أول مجلس إدارة بعد انتهاء مدته وهي من تملك محاسبتهم وعزلهم، ويستطيع أي مساهم ممارسة حقه في الرقابة على إدارة الشركة من خلالها وذلك أثناء فترات انعقادها.

وقد نظم المشرع الإماراتي آلية عملها في قانون الشركات رقم 2 لسنة 2015 وتعديلاته، ليس هذا فحسب بل أن معايير الانضباط المؤسسي لعام 2016 أوردت الأحكام التي تتعلق بالجمعية العمومية للشركة في المواد من 23 وحتى 30 منه.

وبالرغم من الدور الذي تضطلع به الجمعية العمومية للمساهمين، إلا أنه من الناحية العملية نجد أن مجلس إدارة الشركة هو الذي يقوم بتسيير أعمالها وإدارتها وهو الذي يسيطر من الناحية الفعلية ² ويعود السبب في ذلك؛ إلى عزوف المساهمين عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركة مما تبعه سيطرت قلة من كبار المستثمرين واصبحت غالبية الأسهم الممثلة في اجتماعات الجمعية العمومية لا تعبر بشكل صادق عن رأي غالبية المساهمين، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على الدور الرقابي الذي تقوم به الجمعية العمومية للمساهمين محافظة على حقوقهم وحماية الشركة من الفساد المالى الذي ستكون نتيجة إفلاس الشركة.

- أهمية الدراسة:

يستمد موضوع الدراسة أهميته من أن المشرع الاتحادي في قانون الشركات الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 والمعدل بالمرسوم رقم 26 لسنة 2020 م قد نظم الرقابة التي تقوم بها الجمعية العمومية للمساهمين على أعمال بجلس الإدارة فتفعيل الدور الرقابي للمساهمين على مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة وعلى أعمالها للتأكد من عدم تجاوزها للقانون والنظام الداخلي للشركة وعقد تأسيسها، سيحقق أهداف عديده تصب في مصلحة المؤسسين والمساهمين على حد سواء ، وعليه جاءت الدراسة للوقوف على النصوص الناظمة لهذه الرقابة ومدى فعاليتها في تحقيق الرقابة الكافية على مجلس إدارة الشركة للتأكد من أنه يسير بالشركة نحو تحقيق أهدافها وأغراضها التي قامت من أجلها .

- أهداف الدراسة:

¹ عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الجزء الرابع في الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات الأردين رقم 22 لسنة 1997 ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 ، ص315

 $^{^{2}}$ نفس المرجع السابق ، ص 2

1-بيان القواعد والإجراءات الناظمة لعمل الجمعية العمومية للمساهمين.

2-استعراض مظاهر الرقابة التي تمارسها الجمعية العمومية للمساهمين على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة.

4-تقييم الأحكام الواردة في التشريع الإماراتي في تحقيق الرقابة الكافية لحماية الجمعية العمومية للمساهمين خاصة في ظل التعديلات التي أوردها المرسوم رقم 26 لسنة 2020م.

- مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الخطورة الناجمة عن غياب المساهمين بشكل مستمر عن حضور الاجتماعات التي تعقدها الجمعية العمومية، وعدم اهتمامهم بالتالي بشؤون الشركة وأصبح جل اهتمامهم الاكتفاء بما سيحصلون عليه من أرباح وهذا سيؤدي إلى إلحاق الضرر بحم جراء القرارات المتخذة بغيبتهم من قبل قلة من كبار المستثمرين، لذا يثور التساؤل حول جدية الدور الرقابي للجمعية العمومية للشركة، ومدى كفاية النصوص الناظمة لها في القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 م وكذلك المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2020 م.

وعليه فإن الدراسة ستحاول الإجابة على التساؤلات التالية:

- أسئلة الدراسة:

في ضوء ما تقدم تطرح الدراسة الأسئلة التالية:

1-ما هي آلية عمل الجمعية العمومية للمساهمين واختصاصاتها؟

2- ماهي أوجه الرقابة التي تمارسها الجمعية العمومية للمساهمين على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة؟

2-ما مدى كفاية النصوص الناظمة للدور الرقابي للجمعية العمومية للمساهمين على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة؟

- منهجية الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء نصوص التشريعات في دولة الإمارات العربية المتحدة التي نظمت رقابة الجمعية العمومية للمساهمين على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وبيان مدى كفايتها في تحقيق الرقابة على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة.

- خطة الدراسة:

المبحث الأول: آلية عمل الجمعية العمومية للشركة المساهمة العامة واختصاصاتها.

المطلب الأول: آلية عمل الجمعية العمومية للشركة.

المطلب الثانى: اختصاصات الجمعية العمومية للمساهمين.

المبحث الثانى: أوجه رقابة الجمعية العمومية على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة.

المطلب الأول: التعريف بالرقابة على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومبرراتما.

المطلب الثاني: مظاهر الرقابة على مجلس إدارة الشركة

الفرع الأول: الرقابة على تشكيل مجلس الإدارة.

الفرع الثانى: الرقابة على الأعمال التي يقوم بما مجلس الإدارة.

الفرع الثالث: الرقابة على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

المبحث الأول: آلية عمل الجمعية العمومية للشركة المساهمة العامة واختصاصاتها

تضمن قانون الشركات الإماراتي وكذلك معايير الانضباط المؤسسي لعام 2016 آلية عمل الجمعية العمومية للمساهمين، ومن جانب آخر اشتمل القانون أيضا على اختصاصات الجمعية العمومية سواء تلك التي يصدر بحا قرار عادي أو تلك التي يصدر بحا قرار خاص من الجمعية العمومية للشركة، ومن خلال هذا المبحث والذي سنتناوله في مطلبين نخصص الأول لألية عمل الجمعية العمومية للمساهمين والثاني للاختصاصات التي تقوم بحا وعلى التوالى

المطلب الأول: آلية عمل الجمعية العمومية للشركة.

يبدأ عمل الجمعية العمومية بالدعوة للانعقاد ومن ثم بيان من هم اصحاب الحق في دعوتما ومن لهم الحق في حضور اجتماعاتها وكيفية سير وقائع الاجتماعات وهو ما سنتناوله في عدة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية للشركة.

أوضحت المادتان 172 من قانون الشركات الإماراتي المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2020 في شأن الشركات التجارية والمادة 27 من قواعد الانضباط المؤسسي آلية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد حيث يتم توجيه الدعوة بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع وفقا للضوابط والشروط التي يصدر بحا قرار من الهيئة بهذا الشأن إلى كافة المساهمين قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن 21 يوما وأن يكون اعلان الدعوة وفقا لطريقة الإعلان التي يصدر بحا قرار من الهيئة أ، وأن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة.

28

¹ وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة لم يصدر عن هيئة الأوراق المالية والسلع الضوابط والشروط الخاصة بطريقة الإعلان وفقا لمتطلبات التعديل الواردة في المادة 172 من قانون الشركات المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2020 .

وفقا للمادة 27/3 من قواعد الانضباط المؤسسي لعام 2016 وبموجب التعديل الجديد لقانون الشركات 1 يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد وفقا للضوابط التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الخصوص.

ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بموجب توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقا لما تحدده الهيئة بمذا الشأن وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.

وقد أجازت المادة 173 أن يتم الإعلان قبل موعد الاجتماع بمدة تقل عن الواحد وعشرين يوما شريطة موافقة مساهمون يملكون نسبة 95 % على الأقل من رأس مال الشركة. هذا وقد اشترط المشرع في المادة 285 في دعوة الجمعية العمومية للشركة أن يرفق بما نسخة من عقد الاندماج، وأن يبين العقد حق المساهمون الذين يملكون أكثر من رأس مال الشركة عارضو الاندماج في الطعن عليه خلال 30 يوم من تاريخ موافقة الجمعية العمومية لدى المحكمة المختصة.

وفي الحالة التي V يتوافر فيها النصاب القانوني في الاجتماع الأول فيتم توجيه الدعوة للحاضرين في هذا الاجتماع إلى اجتماع ثان وهو ما نصت عليه المادة 183 من قانون الشركات، وبطبيعة الحال تنعقد الجمعية العمومية خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية، وكذلك قد تنعقد إذا رأى مجلس الإدارة ما يستدعي عقد الاجتماع وقد تنعقد أيضا إذا ما تقدم عدد من المساهين يملكون نسبة 10 % من أسهم الشركة على أن توجه الدعوة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز 30 يوم من تاريخ الدعوة إلى الاجتماع ، واشترطت المادة 174 / 2 أن يتم إيداع هذا الطلب المركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناءات على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية . يتم توجيه الدعوة للانعقاد من قبل مجلس إدارة الشركة، إلا أن هنالك جهات أجاز لها المشرع توجيه الدعوة كمدقق حسابات الشركة إذا كان هنالك مبررا جديا 6 من خلال مجلس الإدارة حيث يقوم الأخير بتوجيه الدعوة الدعوة حسابات الشركة إذا كان هنالك مبررا جديا 6 من خلال مجلس الإدارة حيث يقوم الأخير بتوجيه الدعوة الدعوة حسابات الشركة إذا كان هنالك مبررا جديا 6 من خلال مجلس الإدارة حيث يقوم الأخير بتوجيه الدعوة

[.] ألادة 172/3 من قانون الشركات التجارية بصيغتها المعدلة 1

 $^{^{2}}$ المادة 2 من قانون الشركات بصيغتها المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2

^{. 2015} من قانون الشركات الإماراتي رقم 2 لسنة 1,2 من أنظر المادة 171 من 3

^{. 2015} من قانون الشركات الإماراتي رقم 2 لسنة 4

⁵ كما أن معايير الإنضباط المؤسسي حددتما بخمسة أيام تبدأ من تاريخ تقديم الطلب من المساهمين (أنظر المادة 24 / ب) من المعايير.

[.] أنظر نص المادة 24 من معايير الإنضباط المؤسسي 6

للانعقاد سندا لأحكام المادة 175 وإذا لم يقم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة فإن مدقق الحسابات يوجهها بنفسه. كما منحه المشرع توجيه الدعوة إذا أغفل مجلس الإدارة عن توجيهها وفي حالة الضرورة أيضا وفي مثل هذه الحالات يقوم بإعداد جدول أعمال الاجتماع وتوجيهه مع الدعوة، كما يملك المساهمون دعوة الجمعية العمومية من خلال مجلس الإدارة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون 10 % من رأسمال الشركة 1.

كما تملك هيئة الأوراق المالية والسلع توجيه الدعوة للجمعية العمومية وذلك في حالات حددتها المادة 176 من قانون الشركات المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2020 وهي:

أ-إذا انقضت مدة ثلاثين يوم بعد انتهاء مدة الأربعة أشهر وهو الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية للشركة.

ب_في الحالة التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدبى المقرر قانونا لصحة انعقاده.

ج-إذا تبين لهيئة الأوراق المالية والسلع أن هنالك مخالفات قانونية أو إدارية مرتكبة من قبل الشركة.

د-إذا تقدم عدد من المساهمين يملكون 10 % من رأس مال الشركة ولم يستجب مجلس الإدارة لطلبهم، علما بأن معايير الانضباط المؤسسي أعطت لهيئة الأوراق المالية والسلع دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى ما وجدت أسباب جدية لذلك.

ولهيئة الأوراق المالية والسلع توجيه الدعوة للاجتماع خلال خمسة أيام من تاريخ الدعوة إذا لم يبادر مجلس إدارة الشركة بهذه الدعوة في الحالات السابق ذكرها، وقد أكدت معايير الانضباط المؤسسي لهيئة الأوراق المالية والسلع على ذلك حيث يتم دعوة الجمعية العمومية للاجتماع من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع إذا تقدم لها عدد من المساهمين يملكون 10 % من رأس مال الشركة بطلب لعقد اجتماع طارئ من أجل اتخاذ قرار خاص بشأن مسألة معينة ويتوجب إرفاق ما يؤيد حالة الاستعجال.

ويثور التساؤل هنا عمن يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركة ؛ وفقا لقانون الشركات الإماراتي ومعايير الانضباط المؤسسي نجد أن من حق أي مساهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين بنفسه أو ينيب غيره عنه شريطة أن تكون الإنابة ثابتة التاريخ وأن يكون النائب مساهما في الشركة بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة ة ولا يشترط نصابا معينا في مجلس الإدارة حتى يكون حضوره صحيحا فيصح الحضور مهما كان العدد ، وأيضا يجوز لهيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة بكل إمارة إرسال مندوب عنهما لحضور اجتماعات الجمعية العمومية ، كما اجاز القانون لمدقق الحسابات حضور اجتماعات الجمعية العمومية .

الفرع الثاني: إجراءات سير اجتماع الجمعية العمومية.

بداية يتم ترتيب الاجتماع في المكان والزمان المحددين حسب ما ورد في الدعوة الموجهة إلى الجمعية العمومية مرفقا بها جدول أعمال الجمعية ، ويتوجب على الشركة الإعلان من خلال موقعها الإلكتروني عن مكان وزمان الاجتماع ²، وتبدأ وقائع الاجتماع حيث أوجب القانون على المساهمين تسجيل اسماؤهم في سجل معد لدى مركز

[.] أنظر المادة 174/1 من قانون الشركات الإماراتي رقم 2 لسنة 2015، وكذلك المادة 142 من معايير الإنضباط المؤسسي 1

^{. 2016} من معايير الإنضباط المؤسسي لعام 2

إدارة الشركة ويحصل كل مساهم على بطاقة حضور تتضمن عدد الأصوات المستحقة له سواء بالأصالة أو بالنيابة أن كم اشترطت معايير الانضباط المؤسسي في محضر اجتماع الجمعية العمومية أن تكون صفحاته مرقمة وخالية من الكشط أو الفراغ أو البياض ، وبطبيعة الحال يتم الاحتفاظ بسجل المحاضر لدى مقر الشركة.

يترأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حال غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك وفي حال عدم إختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية ويتم تعيين مقرر للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر²، ويشترط القانون لصحة انعقاد الجمعية العمومية للشركة أن يحضر عدد من المساهين يملكون 50% من رأس مال الشركة وبعكس ذلك يتم دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان خلال مدة تتراوح بين خمسة أيام إلى خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع صحيح بغض النظر عن عدد الاسهم الممثلة فيه، وليؤثر على صحة الاجتماع انسحاب أي من المساهين بعد اكتمال نصابه، ومن حق أي مساهم حضر الاجتماع إبداء المناقشة وتوجيه الأسئلة ومن حقه الاحتكام إلى الجمعية العمومية إذا وجد أن الإجابة المقدمة على تساؤله غير كافية ويعد قرار الجمعية العمومية، مع ملاحظة أن طريقة التصويت تكون سرية إذا تعلق الأمر بتعيين أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو حتى مساءلتهم، كما أن أعضاء مجلس الإدارة لا يشتركون في التصويت على الشولية.

ووفقا لأحكام المادة 180/ 1 من قانون الشركات تتداول الجمعية العمومية في المسائل المدرجة على جدول أعمالها إلا إذا تعلق الأمر بوقائع خطيرة كشفت إثناء الاجتماع، أو إذا تم الطلب من المساهمين الذين يمثلون 10% من رأس مال الشركة أو هيئة الأوراق المالية والسلع إدراج مسألة معينة قبل أن يتم البدء بالاجتماع، ويحرر محضر اجتماع الجمعية العمومية ويجب أن يتضمن أسماء المساهمين وعدد الأسهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات الموافقة وكذلك المعارضة، وتدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية عقب انتهاء كل جلسة في سجل خاص وفق ضوابط معينة ويتم توقيع المحضر من رئيس الجمعية العمومية ومقرر الاجتماع ودقق الحسابات وجامع الأصوات على المحضر ويكونوا مسؤولين عن صحة البيانات التي يتضمنها المحضر، وتصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع بحسب الأصل، إلا أن النظام الأساسي للشركة قد يحدد أغلبية أكبر، وبطبيعة الحال فإن هذه القرارات تكون ملزمة لجميع المساهمين في الشركة، وتحفظ محاضر الاجتماعات في مركز الشركة ومن حق أي مساهم أن يطلع عليها ، وأخيرا يتعين على مجلس إدارة الشركة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الاجتماع الأول إلا إذا كانت طبيعة القرارات التي اتخذتها الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الاجتماع الأول إلا إذا كانت طبيعة القرارات التي اتخذتها الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الاجتماع الأول إلا إذا كانت طبيعة القرارات التي اتخذتها الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الاجتماع الأول إلا إذا كانت طبيعة القرارات التي اتخذتها الجمعية العمومية الحلال خلال من تاريخ عقد الاجتماع الأول إلا إذا كانت طبعة القرارات التي اتخذتها الجمعية العمومية الحلال خلال من تاريخ عقد الاجتماع الأول إلا إذا كانت طبعة القرارات التي الخدة المومية العمومية المحالة الأول الإلى المحالة المومية المحالة الأساسي المحالة المحالة المحالة المحالة المحالة المورد المحالة المحا

[.] أنظر المادة 181 من قانون الشركات الإماراتي والمادة 225 /د من معايير الإنضباط المؤسسي 1

^{. 2020} من قانون الشركات الإماراتي بصيغتها المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2

³ المادة 185 من قانون الشركات الإماراتي

تقتضي مدة أطول كالقرارات التي تتعلق بتخفيض أو زيادة رأس مال الشركة 1، ويتعين على رئيس مجلس الإدارة تبليغ هيئة الأوراق المالية والسلط والسلطة المختصة وكذلك السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة نسخة من هذه القرارات.

المطلب الثانى: اختصاصات الجمعية العمومية للمساهمين

تنقسم اختصاصات الجمعية العمومية للشركة المساهمة العامة إلى اختصاصات يصدر بها قرار عادي وأخرى يصدر بها قرار خاص وللإحاطة بجملة الاختصاصات سنتناولها على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاختصاصات التي يصدر بما قرار عادي.

وتصدر هذه الاختصاصات عن الجمعية العمومية للشركة المساهمة العامة في اجتماعها العادي السنوي (الجمعية العمومية العادية)، وبطبيعة الحال فإن هذه القرارات تتعلق بمسائل الإدارة المعتادة للشركة، وتصدر هذه القرارات بأغلبية الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية أو أية أغلبية أكبر يتضمنها النظام الأساسي للشركة وتختص الجمعية العمومية العادية في جميع المسائل المتعلقة بالشركة²، حيث اشتملت المادة 177 على هذه الاختصاصات وهي:

1-الإطلاع على تقرير مجلس إدارة الشركة المتضمن نشاطها ومركزها المالي وكذلك تقرير مدقق حساباتها وبذات الوقت النظر في تقرير لجنة الرقابة الشرعية في حال كانت الشركة تمارس أنشطتها وفق الشريعة الإسلامية.

2-الإطلاع واتخاذ القرار في ميزانية الشركة وكذلك أرباحها وخسائرها وتحديد النسب التي سيتم توزيعها من الأرباح بعد أن يتم خصم الاحتياطي الإجباري والاختياري، واتخاذ القرار فيما يتعلق بمقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيعها.

3-اتخاذ القرار بإيقاف الاحتياطي القانوني في الحالة التي يزيد فيها عن نسبة 50 % من رأس مال الشركة إلا إذا كان نظام الشركة الأساسي يسمح بأن تكون هذه النسبة أعلى وذلك سندا لأحكام المادة 239 / 2 من قانون الشركات.

4-انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم وإقامة دعوى المسؤولية والنظر في المكافآت المخصصة لهم.

5-تعيين مدققي الحسابات وعزلهم وتحديد المخصصات المالية لهم وإقامة الدعاوى عليهم فيما إذا ثبتت مسؤوليتهم، وكذلك تعيين لجنة الرقابة الشرعية إذا كانت الشركة تمارس أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

-6تعيين مصفى الشركة وعزلهم والنظر في الحسابات المقدمة منهم عن أعمال الشركة 3 .

²⁰¹⁶ من معايير الإنضباط المؤسسي لعام 30

[.] المادة 180 / 1 من قانون الشركات الإماراتي .

[.] المادة أنظر المواد 308 ، 311 ، 308 من قانون الشركات الإماراتي .

الفرع الثانى: الاختصاصات التي يصدر بما قرار خاص.

لقد ألغي المشرع الإماراتي في قانون الشركات الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 مصطلح الجمعية العمومية غير العادية واتخذ مصطلحا آخر هو الاختصاصات التي يصدر بها قرار خاص.

وعليه فإن المشرع الإماراتي تطلب في بعض اختصاصات الجمعية العمومية للشركة المساهمة العامة أن يصدر بها قرار خاص¹ وبالتالي لا تطبق الأغلبية المتطلبة في القرارات العادية، ولقد تضمن قانون الشركات الإماراتي الحالات التي يصدر بها خاص من الجمعية العمومية، كما أن معايير الانضباط المؤسسي أشارت هي الأخرى إلى هذه الحالات في المادة 29 ويمكن إجمال هذه الحالات فيما يلى:

1 تعديل اسم الشركة وتغييره إلى اسم آخر وذلك سندا لما ورد في المادة 12 من قانون الشركات وتمديد مدة عقدها ونظامها الأساسي لما بعد موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة 33 حيث أن مثل هذه الحالات تحتاج إلى قرار خاص من الجمعية العمومية للشركة.

2-زيادة رأس مال الشركة المصرح به بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع واستيفاء كامل رأس مال الشركة المصدر، وتكون هذه الزيادة بناءات على قرار خاص تصدره الجمعية العمومية للشركة 4 .

3-تضمنت هذه الحالة المادة 196 من قانون الشركات الإماراتي فإذا ما قررت الشركة المساهمة العامة إضافة علاوة اصدار إلى القيمة الأسمية للسهم بعد موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع أن يكون ذلك بموجب قرار خاص. 4-بموجب المادة 200 من قانون الشركات يجوز إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة ويكون ذلك من خلال إنشاء أسهم منحة يتم توزيعها على المساهمين حسب نسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، أو أن يتم زيادة القيمة الأسمية للسهم بنسبة الزيادة على رأس مال الشركة ويجب أن يكون ذلك بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية للشركة.

5- وفقا للقانون لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا في حالتين هما إذا كان رأس المال يزيد عن حاجة الشركة، والحالة الأخرى إذا منيت الشركة بخسارة بحيث يصعب إحتمال أن يتم تعويضها مما ستحققه من أرباح في المستقبل فإذا أرادت الشركة تخفيض رأسمالها لا بد من الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع وسماع التقرير الصادر عن مدقق حسابات الشركة وصدور قرار خاص من جمعيتها العمومية 5.

¹ عرفت المادة الأولى من قانون الشركات الإماراتي القرار الخاص بأنه " القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في في الإجتماع ما لم يتضمن النظام الأساسي أغلبية أكثر من ذلك "

المادة 108 من قانون الشركات الإماراتي 2

³ المادة 139 من قانون الشركات الإماراتي

⁴ المادة 194 من قانون الشركات الإماراتي

[.] المادة 202 من قانون الشركات الإماراتي 5

6- يجوز بموجب قرار خاص للشركة المساهمة العامة تجزئة القيمة الأسمية لأسهمها شريطة أن لا تقل القيمة الجديدة عن درهم واحد وبذات الوقت الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع على ذلك. 1

7-أجاز قانون الشركات الإماراتي للشركة المساهمة العامة بموجب قرار خاص زيادة رأس مالها بدخول شريك استراتيجي 2 مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة القرار الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع والذي تتحدد بموجبه شروط دخول الشريك الإستراتيجي ، والزم القانون مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة تقديم دراسة للجمعية العمومية يبين فيها المنافع التي ستؤول للشركة من إدخال الشريك الإستراتيجي ، وإذا ما وجدت الهيئة والسلطة المختصة أن هذه المساهمة تخالف القوانين أو الأنظمة المعمول بحا أو أن هذه المساهمة تلحق ضررا بالمصلحة العامة فيتم رفضها 3 .

8-يمكن للشركة شريطة حصولها على قرار خاص زيادة رأسمالها وذلك من خلال تحويل ديونها النقدية المترتبة عليها سواء للحكومة الإتحادية أو المحلية أو للمؤسسات والهيئات وشركات التمويل أو البنوك العاملة في الدولة بعد أن تعرض عليها الدراسة المعدة من قبل مجلس إدارة الشركة والتي يعرض فيها ضرورة تحويل الديون إلى أسهم ومبررات هذا التحويل، ولإجراء هذا التحويل لا بد من الحصول على اتباع شروط وإجراءات التحويل التي تتطلبها هيئة الأوراق المالية والسلع.

9-أجاز قانون الشركات الإماراتي للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها وذلك من خلال وضع برنامج تحفيزي لموظفي الشركة بتملك أسهم في رأسمالها وذلك بموجب قرار خاص يصدر عن جمعيتها العمومية ، وتكون آلية ذلك عن طريق عرض برنامج تحفيزي يقدم من مجلس إدارة الشركة على الجمعية العمومية بحدف تحفيز موظفي الشركة على تملك أسهم فيها وبطبيعة الحال دون السماح لأعضاء مجلس الإدارة بالمشاركة في تملك الأسهم ولإتمام تطبيق هذا البرنامج التحفيزي لا بد من اتباع الشروط والإجراءات التي تتطلبها هيئة الأوراق المالية والسلع في هذا الخصوص 5.

10-تتعلق هذه الحالة بإصدار السندات أو الصكوك القابلة للتداول من قبل الشركة المساهمة العامة حيث اشترط القانون بموجب المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2020 في القانون بموجب المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2020 في شأن الشركات التجارية، أن يكون ذلك بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية للشركة - علما أن

[.] المادة 207/3 من قانون الشركات الإماراتي .

[.] الشريك الإستراتيجي هو الشريك الذي تؤدي مساهمته في الشركة توفير دعم تشغيلي أو فني أو تسويقي لها بما يحقق النفع لها .

[.] المادة 223 من قانون الشركات الإماراتي 3

[.] المادة 225 من قانون الشركات الإماراتي 4

⁵ المادة 226 من قانون الشركات الإماراتي .

القانون منح الجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة بتحديد موعد إصدار هذه السندات -مع مراعاة الضوابط والإجراءات التي تتطلبها هيئة الأوراق المالية والسلع 1.

11-تشجيعا للشركات المساهمة العامة على النهوض بمسؤولياتها المجتمعية فقد أجاز القانون للشركة المساهمة العامة وبموجب قرار خاص تقديم مساهمات طوعية خدمة للمجتمع مع تحديد الجهات المستفيدة من هذه الإسهامات وإيراد إثمها في تقرير مدقق حسابات الشركة وفي ميزانيتها، ويجب ألا تزيد نسبة هذه المساهمات عن 2% من متوسط أرباح الشركة الصافية خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة 2.

12-في الحالة التي تبلغ فيها خسائر الشركة المساهمة العامة 50% من رأسمالها المصدر أوجب القانون على مجلس إدارتها وخلال مدة ثلاثون يوما من تاريخ إفصاحها لهيئة الأوراق المالية والسلع وللسلطة المختصة عن القوائم المالية (الدورية أو السنوية) ، أن تدعو الجمعية العمومية للشركة من أجل اتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الموعد المحدد لها أو اتخاذ القرار باستمرارية نشاطها وإذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتها وفقا لأحكام القانون 3.

13-أوجب القانون على مصفي الشركة الانتهاء من أعمال التصفية خلال المدة المحددة له في قرار تعيينه فإذ تقدم بطلب موضحا فيه الأسباب التي منعته من إنحاء التصفية في الموعد المقرر لها فيجوز للجمعية العمومية للشركة اتخاذ قرار خاص تمديد هذه المدة مع ملاحظة أن مدة تصفية الشركة قد تم تعيينها من قبل المحكمة فلا يمكن بأي حال تمديدها إلا بإذن منها 4.

وتجدر الإشارة إلى أن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة لعام 2016أوردت في المادة 29 منها حالات إصدار القرار الخاص، ومن هذه الحالات ما ورد ذكره في قانون الشركات وما هي إلا تكرار إلا أن هنالك حالات جديد وردت في هذه المعايير هي:

أ-حل الشركة أو دمجها في شركة أخرى ، وقد اشار قانون الشركات إلى هذه الحالة والتي سبق الحديث عنها ، حيث أجاز حل الشركة التي تبلغ خسائرها 50% من رأسمالها المصدر وأوجب القانون أيضا على مجلس إدارتها وخلال مدة ثلاثون يوما من تاريخ إفصاحها لهيئة الأوراق المالية والسلع وللسلطة المختصة عن قوائمها المالية أن تدعو الجمعية العمومية للشركة من أجل اتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الموعد المحدد لها أو اتخاذ القرار

أنظر في تفصيل ذلك المادة 230 من قانون الشركات الإماراتي بصيغتها المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2020 بشأن الشركات التجارية .

[.] المادة 242 من قانون الشركات الإماراتي 2

[.] المادة 302 من قانون الشركات الإماراتي 3

[.] المادة 320 من قانون الشركات الإماراتي 4

باستمرارية نشاطها، إلا أن الحالة التي وردت في معايير الانضباط المؤسسي لم تشترط مثل هذا الشرط وهو حصول خسائر للشركة وإنما جاء النص على العموم 1.

-تعلق هذه الحالة ببيع المشروع الذي قامت به الشركة المساهمة العامة إذا ما ارتأت ذلك أو التصرف فيه بأي وجه آخر ففي هذه الحالة لا بد من أن يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية للشركة 2 .

=إذا أبدت الشركة المساهمة العامة رغبتها في بيع ما نسبته 51 % أو أكثر من موجوداتها من خلال صفقة واحدة أو أكثر خلال مدة سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل فقد ألزمت معايير الانضباط المؤسسي أن يتم ذلك بعد صدور قرار خاص من الجمعية العمومية للشركة 3 .

المبحث الثاني: أوجه رقابة الجمعية العمومية لجلس إدارة الشركة المساهمة العامة

انطلاقا من الأهمية الكبيرة التي تحظى بما الشركات المساهمة العامة في التشريعات المختلفة فقد فرض المشرع الإماراتي رقابة على مجالس إدارتها بغية أن تقوم هذه المجالس بعملها بكفاءة عالية لتحقيق أغراض الشركة التي قامت من أجلها فمجلس الإدارة هو الأداة الرئيسية للتعبير عن إرادة الشركة وما يصدر عنه من تصرفات تعتبر وكأنها صادرة من الشركة نفسها 4.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى ماهية الرقابة على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومبرراتها وأوجه الرقابة التي تمارسها الجمعية العمومية على مجلس إدارة الشركة

المطلب الأول: التعريف بالرقابة على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومبرراتها.

لقد أولى المشرع الإماراتي القرارات والأعمال التي تصدر عن الشركة المساهمة العامة عناية خاصة واهتم بصحتها كونما تصب في نماية المطاف في صالح الشركاء فالعديد من الانتهاكات والمخالفات مورست ضد الشركات المساهمة العامة من قبل مجالس إدارتها دون أن تسترعي انتباه أعضاء الجمعية العمومية للشركة ، وعلى الرغم من أن الجمعية العمومية للشركة تعتبر من الناحية القانونية السلطة العليا في الشركة وصاحبة السيادة فيها إلا أن لمجلس الإدارة السيادة الفعلية على أمور الشركة ، ولذلك يرى بعض الفقه أن الجمعية العمومية أصبحت جهاز صوري قليل الفعالية قوم ما يبرر الرقابة على جميع الأعمال التي يقوم بما ، وسنتناول في هذا المطلب التعريف بالرقابة ومن ثم مبررات الرقابة على أعمال مجلس إدارة الشركة .

[.] المادة 29 / ج من من معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات لعام 2016 .

 $^{^{2}}$ المادة 29 / د من من معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات لعام 2016 .

^{. 2016} هـ من من معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات لعام 3

⁴ أحمد البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، بغداد 1963 ، ص 178.

⁵ محمد فريد العريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2006، ص 327

الفرع الأول: التعريف بالرقابة على مجلس الإدارة.

الرقابة لغة مصدر رقب وتعني حق القيام بالمراقبة والإشراف على عمل ولذلك يقال خضع لرقابة دقيقة أي تفتيش دقيق في سير أعماله وشؤونه ومعنى الرقيب أي المراقب، المطلع على أعمال العباد، الذي لا تخفى عليه خافية ويدخل في معنى الرقيب المدبر لأمور الخلق على أحسن ما يكون 1 .

والرقيب اسم من أسماء الله الحسنى ويعني الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ولا يغفل عما خلق ولا تخفى عليه خافية، قال الله عز وجل: (إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) 2 وقال سبحانه: (وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا) 3 .

تتمثل الرقابة على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في متابعة أنشطة التنظيم واتخاذ الإجراءات الوقائية لتجنب أي إنحاف بين الأداء الفعلي والأداء المرغوب والقيام بإجراء التصرفات التصحيحية حال ظهور مثل تلك الانحرافات 4.

وقد عرفها البعض بأنها " الوسيلة لمراقبة نشاط وغاية الشركة بهدف تحديد المسؤولية عن الخطأ والجزاءات الواجبة لتصحيح ذلك الخطأ ومن ثم عدم تكراره " 5.

وقد عرف جانب من الفقه الرقابة بأنها الوسيلة التي تستطيع بها القيادة تصحيح أداء العاملين بهدف التأكد من أن الخطة الموضوعة يتم تنفيذها والالتزام بها ⁶.

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف الرقابة على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بأنها الوسيلة المتبعة للتأكد من أن الأعمال التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة صحيحة وبعيدة عن أية انحرافات بغية تقويم الإجراءات والسلوكيات الخاطئة بمدف تحقيق أغراض الشركة.

الفرع الثاني: مبررات الرقابة على أعمال مجلس الإدارة.

أ قاموس المعابي الجامع متاح ، تاريخ الدخول للموقع 22-6-2021 م على الموقع الإلكتروني:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

² سورة النساء آبة 1

⁵² سورة الأحزاب آية 3

[.] 74 طارق طه، التنظيم (النظرية -الهياكل -التصميمات)، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 4

⁵ رمضان بطيخ، **الرقابة على أداء الجهاز الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1994، ص 25 .

⁶ أشرف السيد حمو، دور الأجهزة الرقابية في الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2000 ص3

مما لا شك فيه أن الرقابة على مجلس إدارة الشركة تحقق أهداف عديدة أهمها الوصول إلى تحقيق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله وتتجلى مبررات الرقابة فيما يلى

أولا: حماية المساهمين.

تهدف الرقابة على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة إلى حماية حقوق المساهمين وبالتالي محاسبة مجلس الإدارة وحماية عن الأخطاء والتجاوزات التي يرتكبونها كما أنها تسهم في تعزيز دورهم الرقابي على أداء مجلس الإدارة وحماية الشركة من الفساد المالي والإداري المؤدي إلى الإفلاس وهذا كله من شأنه بث الطمأنينة في نفوسهم 1.

ثانيا: حماية الشركة من الإفلاس

إن إفلاس الشركة المساهمة العامة أمر له تأثيراته السلبية على رغبة المستثمرين في استثمار مدخراتهم وعليه لا بد من فرض رقابة ذات جدوى وفاعلية من أجل تجنيب الشركة أية خسائر فادحة مؤدية إلى إفلاسها.

المطلب الثانى: مظاهر الرقابة على مجلس إدارة الشركة.

باستعراض النصوص القانونية الناظمة لحق الجمعية العمومية في بسط رقابتها على الأعمال التي يؤديها مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة نجد أن لهذه الرقابة عدة مظاهر نوردها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: رقابة الجمعية العمومية للشركة على تشكيل مجلس الإدارة.

تضمنت المواد من 143 إلى 151 من قانون الشركات الإماراتي الأحكام الناظمة لتشكيل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، كما أن قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات لعام 2016 تضمن هو الآخر ضوابط تكوين مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة.

ومن خلال النصوص السابق ذكرها فإن الجمعية العمومية للشركة تمارس رقابتها على تشكيل هذا المجلس وتكوينه سواء تعلق الأمر بانتخابه أو عزله وهو ما سنتناوله في هذا المطلب في النقاط التالية:

أولا: الرقابة على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.

تمر عملية الرقابة فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم بعدة مراحل نوردها كما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة الرقابة على عملية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة.

بانتهاء مدة مجلس الإدارة الأول للشركة وهي ثلاث سنوات والمعين من قبل المؤسسين، تقوم الجمعية العمومية للشركة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقا للنظام الأساسي للشركة ، ويبدأ دورها في الرقابة على انتخاب

^{. 168} ميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 1

 $^{^{2016}}$ المادة 1 / 143 من قانون الشركات الإماراتي .وكذلك المادة 2 من معايير الإنضباط المؤسسي لعام 2

أعضاء مجلس الإدارة بدءا من التقدم بطلب الترشيح والتحقق من توافر الشروط المطلوب توافرها في عضو مجلس الإدارة.

فيما عدا الشرط الوحيد الوارد في المادة 143 من قانون الشركات الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 والذي يتطلب من المترشح لعضوية مجلس الإدارة تقديم إقرار كتابي يفصح من خلاله عن أي عمل يقوم به ويشكل منافسة للشركة وكذلك أسماء الشركات التي يعمل فيها أو يشغل عضوية مجلس إدارة فيها، لم يتضمن هذا القانون أي شروط أخرى، إلا أن المادة 143 /5 قد أحالت إلى قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع لتحديد شروط وضوابط تعيين من يترشح لعضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية والسلع، وإذا تعلق الأمر بالشركات الخاضعة لرقابة المصرف المركزي فيصدر هذا الأخير القرار المتضمن لشروط الترشيح 1.

كما أن الجمعية العمومية للشركة تمارس رقابتها عند فتح باب الترشيح بدليل ما ورد في مطلع المادة 40 / 3 من معايير الانضباط المؤسسي لعام 2016 والتي نصت على وجوب فتح باب الترشيح والإعلان عن فتحه مع دعوة الجمعية العمومية للشركة، وبالتالي فإن الرقابة تنبع من خلال مراقبة الضوابط المتعلقة بالإعلان عن الترشيح حيث يتوجب بقاء الإعلان عن الترشيح مفتوحا لمدة عشرة أيام من تاريخ الإعلان، ونشر اسماء المرشحين من خلال موقع الشركة الإلكتروني قبل يومين من الموعد المعين لاجتماع الجمعية العمومية للشركة، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم السماح للمرشح بالتنازل عن الترشح لآخر بعد أن يتم غلق باب الترشح للعضوية، وبذات الوقت

"يتعين أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

¹ لقد تضمن قرار رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 7 / ر.م لسنة 2016 شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة في المادة 41 والتي تنص على

أ-أن تتوافر لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في النشاط الذي تزاوله الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتما

ب-ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره

ج-عدم صدور حكم قضائي بعزله أو تحريده من منصبه كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالي خلال السنة االسابقة على الترشح

د-خلو السجل المهني الصادر عن الهيئة من الجزاءات الإدارية .

ه- عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة ضده تتعلق بالأمانة والنزاهة .

و-أية شروط أخرى يتطلبها قانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة .

ز- أن يقدم للشركة المستندات التالية:

¹⁻السيرة الذاتية موضحا بما الخبرات العملية والمؤهل العلمي والصفة الي يرغب في ترشيح نفسه على أساسها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل)

²⁻إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله

³⁻بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة بشكل منافسة للشكة .

⁴⁻ في حال ممثل الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة . "

التأكد من إبلاغ هيئة الأوراق المالية والسلع والسوق المدرجة أسهم الشركة فيها بأسماء المرشحين في اليوم التالي لغلق باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة. 1

وتتمثل رقابة الجمعية العمومية للشركة أيضا من خلال مراقبة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت وهي لجنة تساعد مجلس الإدارة في أعماله وتتبعه وتنعقد جلساتها كل عام أو إذا دعت الحاجة إلى عقدها ، ويناط بها وضع السياسة المتعلقة بالترشيح ومتابعة ما يتعلق بالترشيح من إجراءات بما يتوافق وأحكام القانون 2، كما تتجلى الرقابة في الحالة التي تقوم فيها لجنة الترشيحات بالمراجعة السنوية فيما تحتاجه الشركة من مهارات مناسبة لعضوية مجلس الإدارة ومن حيث تحديدها الإدارة من حيث إعدادها للقدرات والمؤهلات المطلوبة لشغل عضوية مجلس الإدارة ومن حيث تحديدها لاحتياجات الشركة من الكفاءات والموظفين وفي إعدادها للسياسة المتعلقة بانتقاء الموظفين والتدريب، وذلك كله بحدف قيامها بأوجه العمل المناط بها خير قيام .

المرحلة الثانية: مرحلة الرقابة على طريقة انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

وفقا لأحكام قانون الشركات الإماراتي تتولى الجمعية العمومية للشركة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة بطريقة التصويت السري التراكمي ³ المنصوص عليها قانونا وليس بأي طريقة أخرى لا تحقق النزاهة والشفافية من اجل الوصول إلى مجلس إدارة قادر على قيادة الشركة وتحقيق الغرض الذي تأسست من أجله، وهذه الطريقة تتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين ولا تتعلق بأعضاء مجلس الإدارة المستقلين المعينين من الجمعية العمومية للشركة.

وتتمثل رقابة الجمعية العمومية للشركة في وجوب مراعاة الأحكام القانونية المتمثلة في وجوب أن يكون رئيس وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة ممن يحملون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة وليس هنالك ما يمنع من أن يكون أعضاء أجانب في مجلس إدارة الشركة شريطة أن تقل نسبتهم عن 50% وألا يكون الرئيس منهم، وقد بين القانون أنه في الحالة التي تقل نسبة المواطنين عن النسبة المحددة وجب استكمالها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر ورتب جزاء البطلان على أي قرار يتخذه بعد ذلك.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى وجوب أن يكون العدد فرديا لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشر عضوا، وألا تزيد مدة العضوية عن ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ الانتخاب أو التعيين، مع جواز إعادة

3 يقصد بالتصويت التراكمي حسب ما أوردته المادة 144 من قانون الشركات الإماراتي " أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها بحيث يقوم بالتصويت بحا لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين ، على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي بحوزته " .

[.] أنظر في تفصيل ذلك المادة 40 فقرة 3 من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة بشأن معايير الإنضباط المؤسسي لعام 2016 .

^{. 2016} من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة بشأن معايير الإنضباط المؤسسي لعام 2

[.] المادة 151 من قانون الشركات الإماراتي بصيغتها المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2020م .

انتخاب العضو أكثر من مرة ¹، كما يجب مراقبة أن يكون عضو مجلس الإدارة قادرا على تخصيص الوقت الكاف لعضويته وألا تتعارض عضويته في مجلس إدارة الشركة مع مصالح أخرى له، وثما يعزز رقابة الجمعية العمومية للشركة على مجلس الإدارة، أن القانون منحها الحق في تعيين عدد من الأعضاء شريطة أن يكونوا من ذوي الخبرة في عمل مجالس الإدارة ومن غير المساهمين².

وفيما يتعلق بالشخص المعين ممثلا عن الشخص الاعتباري يشترط القانون أن تتوافر فيه جميع الشروط المطلوب توافرها في عضو مجلس الإدارة والتي نصت عليها معايير الانضباط المؤسسي لعام 2016 في المادة 41 والتي سبق الإشارة إليها، وبطبيعة الحال يلتزم الشخص الاعتباري بالتصرفات التي يقوم بما الشخص الطبيعي وترتبط عضويته بمدة وجود الشخص الاعتباري وتنتهي مدة تمثيله في إدارة الشركة بانتهاء مدة وجود الشخص الاعتباري الذي يمثله وينتهي تمثيله إذا انقضى الشخص الاعتباري لأي سبب من أسباب الانقضاء العامة أو الخاصة لانقضاء الشركات.

المرحلة الثالثة: مرحلة الرقابة في حالة خلو مركز عضو مجلس الإدارة.

قد يخلو منصب عضو مجلس الإدارة لأسباب عديدة أوردتما معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات لعام 2016، وتتمثل هذه الحالات بوفاة عضو مجلس الإدارة أو عجزه عن القيام بواجباته أو عزله أو استقالته من منصبه أو غيابه عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة دون عذر مقبول، أو صدر بحقه حكم وتم إدانته بجرم مخل بالشرف والأمانة وكذلك إشهار إفلاسه أو حتى توقفه عن الدفع حتى ولو لم يشهر إفلاسه أو كانت عضويته في مجلس الإدارة مخالفة لقانون الشركات الإماراتي 4.

وعليه فإذا شغر منصب عضو مجلس الإدارة فيقوم مجلس الإدارة ذاته بتعيين من يخلفه شريطة أن يعرض أمر تعيين هذا الأخير على الجمعية العمومية لإقراره في أول اجتماع لها من أجل اعتماد هذا التعيين أو تعيين آخر ما لم يرد نص في النظام الأساسي للشركة غير ذلك، وتكون مدة تعيين العضو الجديد مكملة لمدة عضو المجلس السابق الذي شغر مركزه ⁵، مع مراعاة ما ورد في المادة 143 والمتعلقة بعدد أعضاء مجلس الإدارة.

ويرى الباحث أن الرقابة تظهر في هذا الصدد بشكل جلي حيث منح المشرع الجمعية العمومية حق تعيين غير العضو المعين من مجلس إدارة الشركة وبقرار منها إلا إذا كان النظام الأساسي للشركة ينص على خلاف ذلك كما لو تضمن عقد تأسيس الشركة أن من يحل محل العضو الذي شغر مركزه العضو الذي يليه من حيث عدد الأصوات التي حصل عليها.

[.] المادة 143 من قانون الشركات الإماراتي 1

[.] المادة 144/2 من قانون الشركات الإماراتي .

³ حسين الماحي، القانون التجاري، الكتاب الثاني، الشركات التجارية، دار أم القرى للخدمات العلمية، 1998 –1999 بند 441 ص585.

⁴ المادة 10 من معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة

[.] المادة 145 من قانون الشركات الإماراتي وكذلك المادة 10 من معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات 5

كما أن الجمعية العمومية تبسط رقابتها في الحالة التي تبلغ فيها المراكز الشاغرة 25% من عدد أعضاء مجلس الإدارة حيث أوجب القانون على الأعضاء الباقين دعوة الجمعية العمومية للشركة وذلك خلال 30 يوم من تاريخ خلو أخر مركز من أجل إجراءات الانتخابات لتعبئة هذه الشواغر.

المرحلة الرابعة: مرحلة الرقابة في حالة عزل عضو مجلس الإدارة.

وفقا لأحكام قانون الشركات الإماراتي يحق للجمعية العمومية للشركة عزل أعضاء مجلس إدارة الشركة أو بعضهم في أي وقت إذا كان ذلك في مصلحة الشركة وهذا الحق لا يجوز حرمانها منه، وتمارسه الجمعية العمومية على جميع أعضاء مجلس الإدارة سواء المعينين أو المنتخبين وسواء كانوا تنفيذيين أو غير تنفيذيين.

ويظهر الدور الرقابي للجمعية العمومية في هذا الصدد جليا ذلك أنه في الحالة التي يتم فيها عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس إلا إذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بعزله.

الفرع الثاني: رقابة الجمعية العمومية على الأعمال التي يقوم بما مجلس الإدارة.

لقد فرض قانون الشركات ومعايير الانضباط المؤسسي العديد من الالتزامات على أعضاء مجلس الإدارة لضمان كفاء تم في العمل حيث أوردت المادة 43 من معايير الانضباط المؤسسي وقواعد الحوكمة مجموعة من الالتزامات وردت في 12 بند وهي تشكل التزامات عامة تضمن الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة ومتطلبات الجهات الرقابية.

كما يظهر الدور الرقابي للجمعية العمومية على أعمال أعضاء مجلس الإدارة بشكل جلي في جوانب متعددة وهذه الجوانب تعد بمثابة قيود عليهم، فقد حظر المشرع الإماراتي في قانون الشركات ومعايير الانضباط المؤسسي على الأطراف ذات العلاقة – وهم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين فيها والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها وكذا الشركات التابعة أو الحليفة أو الحليفة أو بعض التصرفات وهي:

أ-عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيها فيما لا يجاوز 0.0 من رأس مال الشركة وبموافقة الجمعية العمومية فيما زاد عن ذلك ويتم تقييم الصفقات بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة 0.00 ولا يجوز الرام الصفقات التي تجاوز قيمتها 0.00 من رأس المال المصدر إلا بعد تقييمها بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ولا يجوز

. المادة 1 / 152 من قانون الشركات التجارية الإماراتي والفقرة أ من معايير الإنضباط المؤسسي 2

42

[.] كا أنظر في تعريف الأطراف ذات العلاقة المادة الأولى الخاصة بالتعريفات من قانون الشركات الإماراتي رقم 2 لسنة 2015 .

للطرف ذو العلاقة الاشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة 1.

وأضافت الفقرة ب من المادة 15 من معايير الانضباط المؤسسي أنه في حال حدوث تغيير جوهري على شروط الصفقة بعد الموافقة عليها فيتعين إعادة الحصول على موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بحسب الأحوال ويجب إعادة تقييم تلك الصفقة ومراجعة شروطها التي تجاوز قيمتها 5% من رأس المال المصدر قبل إبرامها بواسطة مقيم توافق عليه الهيئة وعلى نفقة الشركة.

كما رتبت الفقرة ج من المادة 15 من معايير الانضباط المؤسسي المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالشركة إذا تم إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة بالمخالفة لما ورد في البند أ من هذه المادة أو إذا ثبت أن التعامل أو الصفقة غير عادلة أو تنطوي على تعارض وتلحق الضرر بالمساهمين على كل من:

1-الطرف ذو العلاقة الذي تم ابرام التعامل معه؛

2-مجلس الإدارة إذا صدر القرار بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار صادر بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد اثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا أثبت عدم عمله بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.

وقد تناولت معايير الانضباط المؤسسي آلية التعامل مع الأطراف ذات العلاقة لضمان الشفافية في جميع هذه التعاملات بحيث يكون المساهمين على علم بحا وقد الزمت هذه المعايير في المادة 16 الشركة بمسك سجل للأطراف ذات العلاقة توضح فيه الأسماء التي تعد أطراف ذات علاقة وصفاقم بشكل تفصيلي والإجراءات المتخذة بحذا الشأن كما تلتزم بتوفير المستندات الخاصة بالصفقات مع الأطراف ذات العلاقة وطبيعة تلك الصفقات وحجمها وتفاصيل كل صفقة وإحاطة المساهمين علما في الجمعية العمومية، وبموجب المادة 17 يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام صفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة بإخطار يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذو العلاقة وتفاصيل التعامل أو الصفقة وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذو العلاقة عادلة ومعقولة وفي صالح مساهمي الشركة .

ولمزيد من تحقيق الرقابة فقد الزمت المعايير الأطراف ذات العلاقة قبل إبرام أي منهم صفقة مع الشركة أو الشركة الأم أو التابعة تبلغ الحد المقرر في هذا القرار الإفصاح الفوري بموجب كتاب يوجه لمجلس الإدارة عن طبيعة الصفقة وشروطها وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة ومدى مصلحته أو منفعته وعلى مجلس إدارة الشركة الإفصاح الفوري للهيئة والسوق 2، ويتم إدراج تفاصيل الصفقة وتعارض المصالح المتعلق

المادة 15 من معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة 1

[.] المادة 18 من معايير الإنضباط المؤسسي 2

بالطرف ذي العلاقة في البيانات المالية السنوية التي تعرض على الجمعية العمومية وتنشر تلك البيانات على الموقع الإلكتروني للسوق والشركة .

ولتفعيل الدور الرقابي للجمعية العمومية فقد تضمنت المادة 19 من معايير الانضباط المؤسسي الاطلاع على الصفقات التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة ، ففي الحالة التي تبرم فيها الشركة أية صفقات مع الأطراف ذات العلاقة فإنه يحق للمساهم المالك لنسبة 5% فأكثر من أسهم الشركة طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وأية مستندات أو وثائق تتعلق بتلك الصفقات ، كما يحق له رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة بشأن الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة لإلزام أطراف الصفقة بتقديم كافة المعلومات والمستندات والوثائق المتعلقة بتلك الصفقات سواء أكانت تثبت بشكل مباشر الوقائع المبينة بالدعوى أو ذات صلة بحا أو تؤدي إلى اكتشاف معلومات تساعد في كشف الوقائع الحقيقية ، وللمحكمة المدنية المختصة إذا ثبت لها أن الصفقة غير عادلة أو تنطوي على تعارض مصالح وتضر باقي المساهين أن تحكم بإلغاء الصفقة وإلزام الطرف ذو العلاقة بأن يؤدي للشركة أي ربح أو منفعة تحققت له فضلا عن التعويض إذا ثبت إلحاق ضرر بالشركة أ

ويرى الباحث أن معايير الانضباط المؤسسي جاءت متميزة في إبراز الدور الرقابي للجمعية العمومية فيما يتعلق بالتعامل مع الأطراف ذات العلاقة حتى يكون المساهمين على بينة كاملة بكل ما يتعلق بهذه الصفقات لضمان تحقيق درجة عالية من الرقابة بغية المحافظة على مصلحة الشركة المساهمة العامة.

ب-المحافظة على سرية البيانات والمعلومات وفقا لأحكام المادة 13 من معايير الانضباط المؤسسي يلزم مجلس إدارة الشركة بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالشركة من خلال اتخاذ كافة التدابير للحفاظ على السرية التامة للبيانات والمعلومات الخاصة بالشركة ذات الأثر الجوهري بشكل دقيق يضمن سلامتها كما يلزم مجلس الإدارة أيضا" بوضع ترتيبات تعاقدية فاعلة تقضي بأن تقوم الجهات الأخرى المطلعة على بيانات ومعلومات داخلية خاصة بها وبعملائها بالمحافظة على سرية تلك البيانات والمعلومات وعدم إساءة استخدامها أو نقلها ² أو التسبب في نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر لأطراف أخرى"3.

وفي سبيل تحقيق ما سبق على مجلس الإدارة أن يحصل على إقرارات رسمية من كل من الأطراف المطلعة تؤكد أنهم يحوزون بيانات ومعلومات داخلية تتعلق بالشركة وعملائها وتحملهم كافة الآثار القانونية في حال تسريبهم لهذه المعلومات أو البيانات أو إعطائهم مشورة على أساس المعلومات التي بحوزتهم وأنهم مسؤولون تجاه الشركة في حال تسريبهم هذه المعلومات 4.

المادة 19 من معايير الإنضباط المؤسسي 1

مرح القانون التجاري ، ج1 ، 1949 ، ص 2

[.] المادة 13 فقرة ب من معايير الإنضباط المؤسسى .

المادة 13 فقرة ج من معايير الإنضباط المؤسسي 4

ج- الحصول على الموافقة المسبقة عند ممارسة بعض الأعمال الموكلة إليه.

مجلس الإدارة هو بمثابة السلطة التنفيذية للشركة المساهمة العامة ويتولى تسيير أمورها وبالتالي فإنه لا يجوز لمجلس الإدارة الإشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ؛ وتبرير ذلك أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ملقى على عاتقهم تحقيق مصالح الشركة وبالتالي تحقيق الأرباح لها فمن غير المقبول منهم منافسة الشركة وهو ما أكدت عليه المادة 152 فقره 3 من قانون الشركات التجارية الإماراتي والتي تنص على أنه " لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة " وهذه الموافقة مشروط تجديدها سنويا.

د- الرقابة في حال تعارض مصالح عضو مجلس الإدارة في الصفقات التي يبرمونها.

الزمت المادة 150 من قانون الشركات الإماراتي وكذلك المادة 14 من معايير الانضباط المؤسسي هذا الالتزام وبموجب المادتين يلتزم عضو مجلس الإدارة إذا كانت له مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها أن يبادر فورا بإبلاغ مجلس الإدارة بذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة حتى يكون الإقرار حجة له وبذات الوقت الامتناع عن الاشتراك في التصويت على القرار المتعلق بهذه المصلحة المتعارضة ، وفي حال تخلفه عن ابلاغ المجلس فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة 150 للشركة أو لأي من المساهمين التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له ممن التعاقد ورد هذا الربح إلى الشركة أ

ويرى الباحث أن فرض مثل هذا الجزاء يشكل في حد ذاته رقابة على أعمال مجلس الإدارة وهو التزام دائم بحيث يتوجب على عضو مجلس الإدارة في كل مرة يظهر فيها هذا التعارض مع المصالح إبلاغ مجلس الإدارة بذلك هـ-حق المساهمين في التفتيش على الشركة المساهمة العامة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة من مخالفات.

نتج عن غياب الرقابة الحقيقية على أعمال مجلس الإدارة من قبل المساهمين وإقحامهم عن حضور جلسات الجمعية العمومية إلى إلحاق الأضرار بمصالحهم، ولذلك اتجه المشرع الإماراتي إلى تنظيم التفتيش للسماح للمساهمين الكشف عن مخالفات أعضاء مجلس الإدارة ، فجاءت المادة 235 من قانون الشركات الإماراتي لتنص على أنه " دون الإخلال بأحكام المادتين (334، 333) من هذا القانون يجوز للمساهمين الحائزين على (10%) على الأقل من رأس مال الشركة أن يطلبوا من الوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال الأمر بالتفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم المقررة بموجب أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للشركة متى ما وجد من الأسباب ما يرجح وقوع هذه المخالفات"

ووفقا للنص فإن طلب التفتيش مقيد بمجموعة من الضوابط هي:

45

الزمت معايير الإنضباط المؤسسي بموجب المادة 14 الشركة بمسك سجل خاص بتعارض المصالح يتضمن حالات التعارض بشكل تفصيلي والإجراءات التي تم اتخاذها بحذا الشأن .

1-أن يقدم من المساهمين الحائزين على 10% من رأس مال الشركة؛

2-أن تكون المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة جسيمة؛

3- ن يكون الطلب مبنيا على أسباب جدية يرجح معها وقوع المخالفة ومرفق به الأدلة المؤيدة؛

4- أن يودع طالبو التفتيش الأسهم التي يملكونها لدى أحد البنوك المعتمدة وأن يستمر إيداعها إلى حين البت في طلب التفتيش.

وقد أجاز القانون للوزارة أو الهيئة بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة أو من يقوم مقامة ومدققي الحسابات في جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق وسجلات لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش أو لدى مدقق حساباتها ولها أن تندب لهذا الغرض خبيرا أو أكثر على نفقة طال بي التفتيش .

وقد الزم المشرع أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة ومدققي الحسابات أن يطلعوا المكلفين بالتفتيش على كل ما يطلبونه من دفاتر ومحاضر اجتماعات وسجلات وأن يقدموا لهم المعلومات والإيضاحات المطلوبة².

وعلى المفتشين بعد الانتهاء من إجراء التفتيش تقديم تقرير نهائي إلى رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع وتقرير التفتيش لا يخلو من فرضين:

الأول: إذا تبين للهيئة أن ما نسبه طالبي التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة غير صحيح فلها أن تأمر بنشر نتيجة التفتيش في إحدى الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وإلزام طالبي التفتيش بنفقاته دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية 3.

الثاني: إذا تبين للهيئة وجود مخالفات تشكل جريمة جزائية ضد أعضاء مجلس الإدارة قامت بدعوة الجمعية العمومية للنظر في عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية عليهم ويكون قرار العزل صحيحا متى وافقت عليه الأغلبية الحاضرة بعد أن يستبعد نصيب من ينظر في عزله من أعضاء المجلس.⁴

الفرع الثالث: الرقابة على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

يظهر الدور الرقابي للجمعية العمومية جليا فيما يتعلق بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، فمن المسلم به أن عضو مجلس الإدارة يستحق أجراً عن إدارته للشركة وقد تكون المكافأة مبلغا ثابتا يدفع له سنويا 1، وقد تكون

[.] المادة 3/335 من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة 1

[.] المادة 336 من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة 2

[.] المادة 338 من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

⁴ المادة 337 من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

مبلغا يدفع له مقابل حضور كل اجتماع لمجلس الإدارة وقد تكون نسبة من الأرباح الصافية ويجوز الجمع بين أكثر من طريقة 2.

ومن أجل تفعيل الدور الرقابي في هذا الخصوص تضع بعض التشريعات قيود على تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة حتى لا يبالغ المؤسسين عند وضع نظام الشركة في تقدير هذه المكافأة 3، في حين ترك المشرع الإماراتي في المادة 1/169 من قانون الشركات أمر تحديد المكافأة للنظام الأساسي للشركة حيث يبين هذا الأخير طريقة احتساب المكافأة التي من المفروض أن لا تزيد على 10% من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات وفي حال فرض غرامة على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية فإنما تخصم من مكافآت مجلس الإدارة ويجوز للجمعية العمومية إذا ثبت لها أن الغرامة لم تكن بسبب أخطاء من أعضاء مجلس الإدارة أو تقصير منهم فلا يخصم من مكافآتم أي

وحقيقة الأمر أن الجمعية العمومية للشركة عندما منحت الحق في تحديد المكافآت التي تمنح لأعضاء مجلس الإدارة فإن لذلك انعكاسه الإيجابي في تعميق دورها الرقابي مما يمكنها من الحد من أية تجاوزات قد ترتكب من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

كما تتجلى الرقابة أيضا في المادة 47 من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة رقم 7 لسنة 2016 م وبموجب هذه المادة تشكل لجنة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات من قبل مجلس الإدارة وتعقد اجتماعاتها مرة واحدة كل عام أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وتقوم اللجنة بإعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها ومراجعتها بشكل سنوي وعلى اللجنة أن تتحقق من أن المكافآت والمزايا الممنوحة للإدارة التنفيذية العليا معقولة وتتناسب وأداء الشركة 5.

انطلاقا من الدور الرقابي الذي تقوم به الجمعية العمومية على أعمال مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة فإنه في حالة تقصيرهم عن أداء دورهم ولم يقوموا ببذل عناية الرجل الحريص وفقا لأحكام المادة 11 من معايير الانضباط المؤسسي وتبين أن هنالك أخطاء في مخالفة القانون أو نظام الشركة أو في مجال الإدارة فهم مسؤولون مدنيا وجزائيا، وقد تناول المشرع الإماراتي مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في المواد من 162وحتى 167، كما أن معايير الانضباط المؤسسي تضمنت هي الأخرى حالات مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.

ماد مصطفى وآخرون، ϵ روس في القانون التجاري والبحري، بدون سنة نشر ، ص 168م

[.] محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ج1، القاهرة ، 195، ص 592 . 2

[.] المادة 1/181 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981م . 3

[.] المادة 2/169 من قانون الشركات الإماراتي 4

⁵ المادة 47 فقرة 6 من من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة بشأن معايير الإنضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة رقم 7 لسنة 2016 م

وقد تضمنت المادة 162 من قانون الشركات بصيغتها المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2020 بتعديل بعض احكام قانون الشركات رقم 2 لسنة 2015 حالات المسؤولية حيث نصت على أنه " 1-أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة ويبطل كل شرط يقضى بغير ذلك ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة 2-تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء أما إذا كان القرار محل المساءلة صادرا بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها 3- مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يعتبر معزولا من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساء استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة أو قيامه بأي مهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضى ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله وتطبق احكام المادة 145 من هذا القانون بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس إدارتها يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد "

وبموجب هذا النص يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار التي تقع نتيجة أخطائهم وعن أعمال الغش التي تقع منهم كذلك، وزيادة على ذلك أبطل المشرع كل شرط يرد في عقد التأسيس أو النظام الأساسي يعفي عضو مجلس الإدارة من مسؤوليته 1.

وقد فرقت الفقرة الثانية من المادة 162 بين المسؤول عن الخطأ في حالتين وهما:

1-إذا نشأ الخطأ الذي سبب ضررا للشركة أو المساهمين أو الغير بإجماع آراء أعضاء مجلس الإدارة فتترتب المسؤولية على جميع الأعضاء.

2-أما إذا نشأ الخطأ بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة فلا يسأل عن هذا القرار إلا الأعضاء الحاضرين الذين وافقوا على صدوره أما المعارضون للقرار فلا يسألون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، وإذا تغيب أحد

كذلك نصت المادة 167 من قانون الشركات التجارية الإماراتي على ذلك . 1

الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.

وبموجب المرسوم بقانون تم إضافة الفرقة الثالثة للمادة 162 والتي تشكل رقابة فاعلة على أعضاء مجلس الإدارة فبموجبها يعتبر معزولا من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتما التنفيذية الذي صدر بحقه حكم يثبت إدانته وفقا لما جاء في هذه الفقرة بأن ارتكب أعمال الغش أو إساء استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة.

كما أشارت المواد 164، 165، 166 من قانون الشركات إلى الدعاوى التي ترفع على أعضاء مجلس الإدارة وهذه الدعاوى هي:

أ-دعوى الشركة: تحت عنوان دعوى الشركة نصت المادة 165 على ما يلي " يكون رفع دعوى المسؤولية ضد مجلس إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي ينشأ عنها أضرار تلحق مجموع المساهمين بموجب قرار يصدر من الجمعية العمومية بتعيين من يقوم بمباشرة الدعوى باسم الشركة "، وبموجب هذا النص إذا ارتكبت أخطاء بحق مجموع المساهمين فإن الشركة ترفع دعواها ضد مجلس الإدارة دفاعا عن مصالحها وتصدر الشركة قرارها بتحديد من يقوم بمباشرة الدعوى لاختصام رئيس وأعضاء مجلس الإدارة حيث تقوم الجمعية العمومية بعزل رئيس مجلس الإدارة وتعيين رئيس جديد بدلا منه ويباشر هذا الأخير الدعوى ضد رئيس مجلس الإدارة القديم، وإذا كانت الشركة في دور التصفية فإن المصفي هو الذي يتولى مباشرة الدعوى المدنية وفي حالة الإفلاس يمثل الشركة أمين التفليسة كون إدارة الشركة تغل يدها بمجرد اشهار افلاس الشركة.

وقد حددت المادة 167 المدة الزمنية لتحريك دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بمدة سنه من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

y جدعوى المساهم: تنص المادة 166 من قانون الشركات الإماراتي على ما يلي " 1 - يحق للمساهم أن يقيم دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة ضد الشركة ومجلس إدارتها التنفيذية إذا ألحق بما ضرر نتيجة عمل قام به أي منهم مخالف لأحكام هذا القانون 2 - للمساهم بالشركة الحق في استرداد كافة النفقات القانونية التي أنفقها فعليا والمتمثلة في المصروفات القضائية واتعاب المحاماة بالدعوى القضائية من الشركة في حال صدور حكم نمائي بات في الدعوى سواء صدر الحكم من المحكمة المختصة لصالح (المساهم) المدعى أو ضده شريطة ما يأتي:

أ-تقديم المستندات المؤيدة على تلك النفقات القانونية؟

 $^{^{2020}}$ عدلت هذه المادة بموجب المرسوم بقانون رقم 26 لسنة

ب-ألا تكون دعوى المساهم (المدعي) دعوى كيدية يهدف منها الإضرار بالمدعي عليه أو بالشركة ومساهميها أو التشهير أو الابتزاز أو التأثير على سعر السهم بالسوق المالى".

ومن خلال هذا النص يتبين أن باستطاعة المساهم أن يقيم دعوى على الشركة ومجلس ادارتها إذا لحق بها ضرر نتيجة أي عمل قام به أي منهم كما لو بدد أعضاء مجلس الإدارة المبالغ التي دفعها للوفاء بالباقي من قيمة الأسهم أو أمتنع المجلس عن تسليمه صكوك الأسهم التي أكتتب فيها اكتتابا صحيحا أو امتناع مجلس الإدارة عن تسليمه الأرباح المستحقة له 1، وللمساهم الحق في استرداد كل ما أنفقه في سبيل هذه الدعوى من مصروفات قضائية واتعاب محاماة شريطة تقديم ما يثبته ذلك من مستندات وبذات الوقت ألا تكون دعواه كيدية.

ويرى الباحث أن إعطاء الحق للمساهم في إقامة الدعوى من شأنه تحقيق الرقابة الكافية طالما كانت دعواه مبنية على أساس وغير كيدية.

وقد كانت نص المادة 166 قبل تعديلها تقضي بأنه: "لكل مساهم أن يقيم دعوى المسؤولية منفردا ضد مجلس إدارة الشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى ويقع باطلاكل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك "

وعليه يستطيع المساهم إقامة الدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة للمطالبة بالتعويض الذي أصابه جراء أخطاءهم وعليه أن يثبت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ويشترط لقبول هذه الدعوى ألا تكون الشركة قد أقامت هذه الدعوى وبذات الوقت يتوجب على المساهم إخطار الشركة بعزمه إقامة الدعوى وان تتم إقامتها خلال مدة سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ويقع باطلاكل شرط في نظام الشركة يقضى بحرمان المساهم من حقه في إقامة الدعوى.

ويشير جانب من الفقه ²أن مقدار التعويض الذي يقضى به في هذه الدعوى يكون بقدر الضرر الذي وقع للمساهم (الذي أقام الدعوى) وفي حدود ما يملكه في رأس مال الشركة، والمساهم عندا يرفع الدعوى فإنه يدافع عن مصلحة المساهمين ككل وبالتالي فإن التعويض يكون في مقابل ما لحق هذه المصلحة الجماعية من ضرر وبالتالي فإن التعويض المقضى به يكون من حق الشركة ³.

ويرى الباحث أن التعديل جاء موفقا ذلك أن دعوى المسؤولية المعطاة للمساهم يستطيع إقامتها مباشرة طالما كان لدية ما يثبت الضرر الذي لحق به ولا داعي لإخطار الشركة برفعها أو الانتظار لحين قيام الشركة برفعها.

¹ علي سيد قاسم، قانون الأعمال، ج2 (التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي) الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، بند 450، ص 466 وما بعدها

² صفوت بمنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 674.

³ هايي دويدار، **القانون التجاري**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، بند 649 ، ص105.

ج-دعوى أقلية المساهمين وهيئة الأوراق المالية والسلع: رغبة من المشرع في تأكيد الدور الرقابي على مجلس إدارة الشركة المساهمين وهيئة الأوراق المادة 164 منه والتي اشتملت على أربعة بنود حق أقلية المساهمين في إقامة الدعوى على مجلس إدارة الشركة بحدف إبطال التصرف أو الامتناع عن هذا التصرف إذا كان من شأنه إلحاق الضرر بالمساهمين أو بعضهم، فإذا ما وجد مساهم أو أكثر ممن بملكون 5% أو أكثر من أسهم الشركة أن تصريف شؤون الشركة قد تم أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم أو أن الشركة تعتزم القيام بتصرف من شأنه الإضرار به فللمساهم أو للمساهمين تقديم طلب إلى هيئة الأوراق المالية والسلع مدعما بالمستندات الثبوتية لإصدار ما تراه من قرارات في هذا الشأن، وإذا رفضت الهيئة الطلب فللمساهم أو المساهمين الحق في اللبوتية إلى المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ رفض الطلب أو فوات المدة بحسب الأحوال ، وإذا ما وجدت الهيئة أن تصريف شؤون الشركة قد تم أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم أو أن الشركة تعتزم القيام بتصرف أو تمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار بحم فلها الحق هي أيضا باللجوء إلى المحكمة المختصة في الدعوى المقامة سواء من المساهمين أو من الهيئة وتأخذ صفة الاستعجال وبطبيعة الحالتين التاليتين:

1-الحالة التي ترفض فيها الهيئة طلب المساهم أو المساهمين برفع الدعوى؛

2-الحالة يتم فيها تقديم الطلب من المساهم أو المساهمين ولم يتم البت فيه من قبل الهيئة خلال 30 يوما.

وللمحكمة انتداب خبير أو أكثر يعهد إليه بتقديم تقرير عن أي عملية أو أكثر من أعمال الإدارة، وللمحكمة أن تصدر حكما ببطلان التصرف أو بالامتناع عن القيام بالتصرف موضوع الطلب أو الاستمرار بتصرف امتنعت عن القيام به 1.

ويرى الباحث أن ما أوردته المادة 164 يشكل رقابة جيدة على أعمال مجلس الإدارة وهذه الرقابة من شأنها الحد من أي تجاوزات أو مخالفات من قبلهم.

وحقيقة الأمر لم يكتف المشرع الإماراتي بمساءلة أعضاء مجلس الإدارة مدنيا حيال ما سبق بل أفرد مجموعة من النصوص القانونية لمسؤوليتهم الجنائية التي قد يتعرضون لها إذا شكل الخطأ الذي ارتكبوه ما يوجب هذه المساءلة جنائيا كخيانة الأمانة وغيرها.

كما أورد قانون الشركات الإماراتي مجموعة من النصوص التي تعالج موضوع المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في المواد من 339 وحتى 373 من قانون الشركات وقد اشارت المادة 339 إلى قرار سيصدر عن رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع يحدد إجراءات وقواعد التصالح وبالفعل صدر قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 42 لسنة 2015 ومرفق به جدول يبين مبالغ التصالح وهذا يعني أن هنالك جرائم تقع من أعضاء مجلس الإدارة

ا المادة 164 من قانون الشركات التجارية الإماراتي .

ويجوز فيها التصالح وأخرى لا يجوز فيها التصالح ، والجرائم التي يجوز التصالح فيها تتمثل في عدم الالتزام بقرار مسجل الشركات والتخلف عن إدراجها في أحد الأسواق المالية ورفض إطلاع أصحاب الشأن على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية أو دفاتر الشركة ووثائقها وأية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة أو الإخلال بدعوة الجمعية العمومية السنوية أو عدم دعوتها في حال حصول خسائر للشركة 1 ووفقا للمادة 1/169 من قانون الشركات يحق للشركة خصم الغرامات التي تقوم بدفعها جراء الأفعال السابقة من مكافآت أعضاء مجلس الإدارة إذا كانوا هم من تسببوا في وقوعها .

أما الجرائم التي تقع من أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز التصالح عليها وتضمنتها المواد 363 وما بعدها من قانون الشركات فإنها تشكل بحد ذاتها رقابة حقيقية على أعضاء مجلس الإدارة كإخفاء حقيقة المركز المالي للشركة وإفشاء أسرارها والإضرار بنشاطها، وتوزيع أرباح على المساهمين على خلاف القانون أو عقد الشركة أو نظامها الأساسي أو تقديم قروض وكفالات وضمانات بالمخالفة لأحكام قانون الشركات والتأثير في أسعار الأوراق المالية التي تصدرها الشركة من خلال إجراء عمليات يقصد من ورائها إحداث هذا التغيير.

الشركات من قانون الشركات 340 ، 345 ، 347 ، 348 ، 345 ، 340 ، 350 ، 350 ، 340 من 1

الخاتمة:

تناولت الدراسة موضوع الدور الرقابي للجمعية العمومية للمساهمين على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، حيث كفل المشرع الإماراتي في قانون الشركات حماية حقوق المساهمين من خلال ممارسة دورهم الرقابي على أعمال مجالس الإدارة بما يضمن حقوقهم والحد بالتالي من التجاوزات التي قد ترتكب من قبل أعضاء مجالس الإدارة لهذه الشركات.

وتناول الباحث موضوع الدراسة في مبحثين تناول في الأول آلية عمل الجمعية العمومية للشركة المساهمة العامة وتم تخصيص المبحث الثاني لأوجه رقابة الجمعية العمومية لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: النتائج

1- نظم المشرع الإماراتي آلية عمل الجمعية العمومية للشركة المساهمة العامة في قانون الشركات رقم 2 لسنة 2015 وتعديلاته، كما أوردت معايير الانضباط المؤسسي لعام 2016 الأحكام التي تتعلق بالجمعية العمومية للشركة في المواد من 23 وحتى 30.

2- مجلس إدارة الشركة هو الذي يقوم بتسيير أعمالها وإدارتها وهو الذي يسيطر من الناحية الفعلية ويعود السبب في ذلك؛ إلى عزوف المساهمين عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، الأمر الذي جعل اجتماعات الجمعية العمومية لا تعبر بشكل صادق عن رأي غالبية المساهمين.

3- تضمنت قانون الشركات الإماراتي في المواد من 143 إلى 151 الأحكام الناظمة لتشكيل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، كما أن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات لعام 2016 تضمن هو الآخر ضوابط تكوين مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وتضمنت هذه النصوص جميعها ما يشير إلى موضوع الرقابة على طريقة انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الإدارة.

4- فرض قانون الشركات وكذلك معايير الانضباط المؤسسي العديد من الالتزامات على أعضاء مجلس الإدارة لضمان كفاء تم في العمل وهي تشكل التزامات عامة تضمن الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة ومتطلبات الجهات الرقابية.

5- تناول المشرع الإماراتي مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في المواد من 162 -بصيغتها المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2020 -وحتى 167.

ثانيا: التوصيات

1- يوصي الباحث المشرع الإماراتي بضرورة إفراد فصل خاص بعنوان الرقابة على إدارة الشركة المساهمة العامة وتجميع النصوص الخاصة بالرقابة سواء تلك الواردة في قانون الشركات أو معايير الانضباط المؤسسي، وأن يتضمن نصوصا صريحة تكفل حق المساهمين في الرقابة على مجلس إدارة الشركة إذا ما ثبت تماونهم في المحافظة على مصالح الشركة.

2- يوصي الباحث المشرع الإماراتي تعديل المادة 168 فقرة 2 والمتعلقة بالحالة التي يتم فيها عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس مرة أخرى وهذا من شأنه تحفيز أعضاء مجلس الإدارة للقيام بواجباتهم لتحقيق مصالح الشركة.

2- يوصي الباحث المشرع الإماراتي بضرورة تفعيل دور هيئة الأوراق المالية والسلع بما يكفل حماية حقوق المساهمين من خلال دعم الجمعية العمومية في أداء دورها الرقابي.

3-يوصي الباحث المشرع الإماراتي وضع حد أقصى لعدد مرات إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة.

المصادر والمراجع:

أولا: المراجع القانونية العامة.

- 1- أحمد البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، بغداد 1963.
- -2 سميحة القليوبية، الشركات التجارية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
 - **3** صفوت بمنساي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 2007.
- 4- عزيز العقيلي، شرح القانون التجاري، ج4 في الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات الأردين رقم 22 لسنة 1997، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 5- على سيد قاسم، قانون الأعمال، ج2 (التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي) الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 6- محمد فريد العريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
 - 7- محمد صالح، شرح القانون التجاري، ج1، 1949.
 - 8- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ج1، القاهرة.
 - 9- هاني دويدار، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
 - 10- طارق طه، التنظيم (النظرية -الهياكل -التصميمات)، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007
 - 11-رمضان بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994.

ثانيا: المراجع القانونية المتخصصة.

1- أشرف السيد حمو، دور الأجهزة الرقابية في الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2000.

2- حسين الماحي، القانون التجاري، الكتاب الثاني، الشركات التجارية، دار أم القرى للخدمات العلمية، 1998 -1999.

3- حماد مصطفى وآخرون، دروس في القانون التجاري والبحري، بدون سنة نشر.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1- قاموس المعاني الجامع متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar